الدوام عليه فاذا افتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها
بعده فليستغفر لهم وقيل سبب اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتالیف
المولفة ونحو ذلك فليشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الي عظيم منزلته وان كانت هذه
الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع
الله تعالي ومشاهدته ومراقبته وفراغه عما سواه فليستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة
التي تغشي قلبه لقوله تعالي فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهار العبودية والافتقار
وملازمة الخضوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبيا والملايكة خوف اعظام وان كانوا
امنين عذاب الله تعالي وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشي القلب ويكون استغفاره
شكرا كما سبق وقيل هو شي يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس انتهي وقال شيخنا المختار
ان هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سيل عنه الاصمعي فقال لو كان قلب غير النبي صلي
الله عليه وسلم لتكلمت عليه ولكن العرب تزعم ان الغين الغيم الرقيق انتهي والله اعلم
حديث انه من لم يسال الله يغضب عليه قال شيخنا قال الطيبي وذلك لان الله تعالي يحب ان
يسال من فضله فمن لم يساله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة انتهي والله اعلم
حديث اني اوعك كما يوعك رجلان منكم وسببه كما في البخاري عن عبد الله قال دخلت علي
النبي صلي الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك
كما يوعك رجلان منكم قوله دخلت في رواية اتيت والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمي
وقد تفتح وقيل الم الحمي وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعك الحر
فان كان محفوظا فلعل الحمي سميت وعكا لحرارتها قوله اجل اي نعم وزنا ومعني والحاصل انه
اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر والله اعلم
حديث اني لانظر الي شياطين الانس والجن الخ وسببه كما في الترمذي عن عايشة قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال يا عايشة تعالي فانظري فجيت فوضعت لحيي علي منكب
رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعلت انظر اليها ما بين المنكب الي راسه فقال لي اما شبعت اما
شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده اذ طلع عمر فارفض الناس عنها قالت فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لانظر فذكره قوله فسمعنا لغطا قال شيخنا هو الصوت الشديد
الذي لا يفهم قوله تزفن بزاي وفا ونون قوله فارفض الناس عنها قال شيخنا اي تفرق
الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر رضي الله عنه والخوف من انكاره عليهم والله اعلم

حديث اني

حديث اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة وسببه كما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل
يا رسول الله ادع علي المشركين قال اني فذكره والله اعلم
حديث اني لا امزح ولا اقول الا حقا تقدم معناه في انما انا بشر امازحكم والله اعلم
حديث اني لاعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم الخ وسببه كما في النساي والبخاري بمعناه
واللفظ للاول عن سعد قال اعطي النبي صلي الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيا قال سعد
يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيا وهو مومن فقال النبي صلي الله عليه وسلم او مسلم حتي
اعادها سعد ثلاثا والنبي صلي الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم اني
لاعطي فذكره قوله او مسلم هو بسكون الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك
وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي في هذا الحديث فقال لا تقل مومن
قل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعني ان اطلاق المسلم علي من لم تختبر
حاله الخبرة الباطنة اولي من اطلاق المومن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله في الفتح نقلا عن النووي
ملخصا والحاصل ان النبي صلي الله عليه وسلم ارشد سعدا الي امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطا
من اعطاهم وترك غيرهم مع كونهم احب اليه ممن اعطاهم لانه لو ترك اعطاهم وهم من المولفة
لم يامن ارتدادهم فيكونون من اهل النار ثانيهما ارشاده الي التوقف عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا
بالامر الظاهر فوضح بهذا فايدة رد الرسول صلي الله عليه وسلم علي سعد وانه لا يستلزم محض الانكار
عليه بل لو كان احد الجوابين علي طريق المشورة بالاولي والاخر علي طريق الاعتذار فان قيل كيف لم يقبل
سعد بالايمان ولو شهد بالعدالة لقبلت وهي تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج
الشهادة وانما خرج مخرج المدح والتوسل في الطلب فلهذا نوقش في لفظه حتي ولو كان بلفظ الشهادة
لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولي رد شهادته بل السياق يرشد الي انه قبل قوله بدليل انه اعتذر
اليه وفي الحديث من الفوايد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل
لمن لم ينص عليه وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي ذلك
علي بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة فيما يعتقده الشافع جوازه وتنبيه الصغير الكبير علي
ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في الامر اذا لم يؤد الي مفسدة وفيه ان من اشير
عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الي الشافع
اذا كانت المصلحة في ترك اجابته وان لا عيب علي الشافع اذا ردت شفاعته كذلك والله اعلم
حديث اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يوخرهم نصف يوم قلت وفي رواية لابي داود
سناني في حرف اللام لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم قوله لا تعجز بفتح اليا وكسر الجيم
من عجز عن الشي عجز الضرب ضربا واعجزه الشي فاته واعجزت زيدا وجدته عاجزا امتي اي لا تعجز